

22 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدش الثاني والعشرون - [00:00:00](#)

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على محمد نسأل الله رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:16](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاه او قلس او مذى - [00:01:11](#)

فلينصرف وليتوضأ ان يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة. وظعفه احمد وغيره هذا الحديث ظعف بانه مرسل. والمرسل ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:37](#)

او بعبارة اخرى المرسل ما سقط منه الصحابي هذا هو المرسل وهذه هي علة هذا الحديث. عند المحدثين اما ما يدل عليه الحديث حديث فيه الفاظ تحتاج الى شرح من اصابه - [00:02:07](#)

اي من خرج منه من اصابه يعني من خرج منه قيء القيء هو الاستفراغ هو استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم افراغ ما في المعدة عن طريق الفم هذا هو القيء - [00:02:30](#)

الرعاية دم يخرج من الانف. دم يخرج من الامن بسبب نزيف يصيب الانف لاسباب معروفة عند الاطباء هذا هو الرعاة. القلق واللام ماء يخرج من الفم قبل القيء. ماء يخرجوا من الفم - [00:02:57](#)

مقدمة لقيء هذا هو هو القنصل او هو القير القليل الذي يخرج من الهم. اما الذي فهو معروف سبق بيانه وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الملائعة او تذكر الجماع - [00:03:28](#)

من قوة الشهوة. هذا هو المذى. الحديث يدل على مسائل. المسألة الاولى ان المذى للوضوء وهذا لا خلاف في بين اهل العلم بانه خارج من الفرج وما خرج من الفرج فانه ينقض الوضوء بالاجماع - [00:03:51](#)

هذه مسألة المسألة الثانية ان القيء والرعاة والقنصل كل منها ينقض الوضوء وهي خارجة من بقية الجسم غير الفرجين. خارجة من بقية الجسم غير الفرجين وهي نجسة القيء نجس لانه خارج من المعدة بعدما طبخته المعدة وتغير وكذلك - [00:04:13](#)

لانه نوع من القيء وكذلك الدم الدم نجس نجاستها لا اشكال فيها انما الكلام في نقضها للوضوء وهي لم تخرج من احد السبيلين. الحديث يدل على انها قد ذهب الى هذا - [00:04:47](#)

فاحمد وجماعه الى ان الخارج النجس الكثير ينقض الوضوء من بقية الجسم خارج النجس الكبير. يخرج ينقض الوضوء ولو لم يخرج من السبيلين. بدليل هذا الحديث وذهب الجمهور من اهل العلم الى انه لا ينقضه. ما لم يخرج من احد السبيلين فانه - [00:05:07](#)

لا ينقض الوضوء سواء كان او قلسا او رعافا او دما من جراحه انزف انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او احدهما. وهذا الحديث يقولون لا يصلح للاحتجاج - [00:05:39](#)

فلا يدل على النقب واياضا كان الصحابة رضي الله عنهم تصيبهم الجراح تنزف الدماء ولا عرف انهم كانوا يتوضأون من اجل ذلك قد

شرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:06:03

ونزفت منه دماء وهو يصلي ولم ينصرف من صلاته اتم الصلاة لكنه استخلف من صلى بال المسلمين واتم الصلاة معهم فلو كان خروج الدم من الجسم ناقضاً للوضوء فانصرف عمر رضي الله عنه - 00:06:26

كذلك غيره من الصحابة كانت تصيبهم الجراح تنزف دماء ولا ذكر انهم يتولعون منها كذلك ابن عمر كان يعصر البثرة من جسمه فتى تنزف شيئاً من الدم وهو يصلي وما كان ينصرف - 00:06:48

الى غير ذلك وهذا هو الراجح الخارج عن بقية البدن وان كان نجساً وان كان كبيراً راجح انه لا ينقض الوضوء واما هذا الحديث انه ضعيف والاصل في الطهارة والقاعدة التي مرت ان - 00:07:12

ان الطهارة المتيقنة لا تنفظ الا بيقين الناقد واهل الحديث لا يفيد لا يفيد غلبة الظن ولا يفيد لانه ضعيف الاصل بقاء الطهارة ايضاً ما ذكر عن الصحابة من انهم يصلون وفيهم دماء تنزف ولا لا ينصرفون من الصلاة. هذا هو الراجح من قولين - 00:07:36

العلماء المسألة الثالثة قوله يبني على صلاته. يفيده ان الانسان يفيده بظاهره ان الانسان اذا انتقض وضوئه وهو في الصلاة انه ينصرف وهذا لا اشكال فيه ان من انتقض وضوئه في الصلاة انه ينصرف هذا باجماع اهل العلم - 00:08:05

انه ينصرف اذا انتقض وضوئه وهو في الصلاة فانه ينصرف ولا يستمر في الصلاة هذا لا خلاف فيه لكن قوله ولبني يروح يتوضأ ثم يرجع ويبني على ما فات من صلاته ما على ما مضى من صلاته. مثلاً صلی رکعة واحدة ثم - 00:08:38

وانقل وضوئه ثم ذهب توضأ ثم رجع ويبني على هذه الواحدة ويكمel الصلاة هذا محل اشكال كبير بين اهلهم فان من انتقض وضوئه وانصرف خرج من الصلاة لا يبني عليه - 00:09:02

وانما يستأنف الصلاة وهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج. فمن انتقض وضوئه في الصلاة فانه يجب عليه الانصراف والوضوء ثم يستأنف الصلاة من جديد لان ما مضى منها بطل. كيف يبني على شيء قد بطل؟ هذا يخالف القواعد الشرعية - 00:09:22

توعية البناء على شيء قد بطل لانتقال الوضوء المسألة الرابعة قوله وهو في ذلك لا يتكلم. يدل على ان الكلام في الصلاة يبطلها على ان الكلام في الصلاة يبطلها اذا كان متعمداً - 00:09:45

قال لا خلاف فيه اذا كان متعمداً ولغير مصلحة الصلاة اذا كان متعمداً ولغير مصلحة الصلاة فلا خلاف انه يبطل الصلاة. مثل يصلي وقال يا فلان افتح الباب او يا فلان - 00:10:08

اه جيب الغرض الفلاني او وين انت رايح او منين جيت وبنصلي ابطل الصلاة لان هذا لغير مصلحة الصلاة هو لانه متعمد. اما لو تكلم ناسياً تكلم ناسياً او جاهلاً - 00:10:23

الصحيح انها لا تبطل صلاته او تكلم الانسان في صلاته ناسياً او جاهلاً صحيح انها لا تبطل الصلاة. بدليل حديث معاوية ابن الحكم الذي جاء والناس يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسلم - 00:10:41

عليهم فلم يردو عليهم السلام كانوا في الاول يردون السلام ثم نسخ هذا ولم يعلم هل يعلم معاوية فلم يردو عليه السلام ورموه بابصارهم عن يريدون منه السكوت فقال يا ويحه ماذا صنع - 00:10:57

ثم لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم دعا و قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ولم يأمره باعادة الصلاة. لم يأمرها باعادة الصلاة هذا دليل على ان الكلام في الصلاة نتيجة سهل او - 00:11:16

نسيان انه لا يبطل الصلاة انما الكلام المتعمد الذي بغير مصلحة الصلاة. اما اذا كان الكلام لمصلحة الصلاة كان يتباهي الامام او ما اشبه ذلك فهذا لا يبطل الصلاة. بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ان - 00:11:42

الرسول صلى الله عليه وسلم سلم عن نقص سهلي وسلم عن نقص وقام من مكانه جلس في مكان اخر فجاء ذو اليدين قال يا رسول الله اقصرت الصلاة؟ ام نسيت - 00:12:04

قال لم تبصرا ولم انسى. قال بلى ثم التفت الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم يا رسول الله. فقام النبي صلى الله عليه وسلم واتى - 00:12:21

بركعة وسجد للسهو. فالرسول تكلم والصحابة تكلموا والصلوة ما بعد كملت فدل على ان الكلام اذا كان لمصلحة الصلاة انه لا لا يبطل الصلاة انما يبطل الصلاة بشرطين اولا ان يكون متعينا - [00:12:34](#)

وثانيا ان يكون لغير مصلحة غير مصلحة الصلاة هذا هو الذي يبطل الصلاة اما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل نتوضاً من لحوم الغنم قال - [00:12:57](#)

ان شئت قال ومن لحوم الابل؟ قال نعم رجب ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم توظأوا من لحوم الابل - [00:13:23](#)

ولا تتووضأوا من لحوم الغنم الحديث ان يدلان على مسائل. المسألة الاولى ان اكل لحم الغنم لا ينقض الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتووضأوا من لحوم الغنم وفي حديث - [00:13:46](#)

قبل اللي سورة قال للسائل ان شئت فدل على انه لا ينقض الوضوء لانه لو كان ينقض الوضوء ما قال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل ان شئت لان من انتقض وضوئه وجب عليه - [00:14:08](#)

وجب عليه الوضوء للصلاوة ولا يوكل هذا الى مشيئته فدل على ان لحوم الغنم اذا اكلها الانسان وهو متوضي انه لا ينتقض وضوئه هذه مسألة المسألة الثانية او يتوضأ من لحوم - [00:14:27](#)

الابن حديث البراء لما سأله توضأ من لحوم الابل قال نعم يدل على ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وهذا قول احمد وكثير من المحدثين قول احمد وكثير من المحدثين. يرون ان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء - [00:14:58](#)

والامام الشافعي يقول ان صح الحديث قلت به وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ما الحكمة في كون اه لحوم الابل تنقض الوضوء. اذا اكلها الانسان - [00:15:30](#)

هذا محل بحث واقرب الاقوال ان لحوم الابل لها خاصية. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اعطان في اعطان الابل - [00:15:58](#)

ورخص في الصلاة او اباح الصلاة في مرابض الغنم وهنا امر بالوضوء من اكل لحومها. ولم يأمر بالوضوء من اكل لحوم الغنم. فدل على ان الابل لها ما هي هذه الخاصية - [00:16:14](#)

قالوا هذه في اللحم لحم الابل قد يكون فيه شيء من الشدة والغلظة لان الابل غلاظ وشديدة هذه الشدة يطفئها الماء يطفئها الماء لان الشدة من الشيطان الغلظة من الشيطان - [00:16:37](#)

شدة الشيطان غيظهه يطفئها الماء كما ان الغریبان اذا غضب فان الغضب من الشيطان فلذلك يشرع لمن اصابه غضب ان يتوضأ لان الماء يطفئ الغضب الشيطان مخلوق من النار والنار يطفئها الماء - [00:17:03](#)

وهذا هو السر والله اعلم في الوضوء من لحوم الجبل لما فيها من الشدة والطيش نتيجة لطبيعة الابل وخلقتها خلاف الغنم فانها عليها السكينة وعليها الهدوء. ولذلك يقولون فيه فرق بين رعاة الغنم ورعاة الابل - [00:17:25](#)

رعاة الغنم يظهر عليهم الهدوء والسكينة. لان لان الغنم فيها هدوء وفيها سكينة خلاف الابل ففيها شدة وفيها طيش ورعااتها يكون فيهم شيء من هذا. هم فيهم شيء من الجفاء - [00:17:49](#)

من الغلظة بسبب رعايتهم للابل ولهذا ما مننبي كما في الحديث الا ورعى الغنم موسى عليه السلام رأى الغنم كما في القرآن وفي محمد صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم قبل البعثة - [00:18:06](#)

على قراريط يا اهل مكة وذلك لما في الغنم من من الهدوء والسكينة فراعيها يتعلم الهدوء والسكينة. ويتحقق بالهدوء والسكينة. ولان الاغنام ضعيفة والذي يرعاها يحتاج الى الرفق الذي يرعى الغنم يحتاج الى الرفق بها - [00:18:27](#)

ومراعاتها وكذلك الذي يرعى الامة وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام يجب ان يتخلوا بالرفق آآ العناية بامهم لضعف الامم ضعف الامم وما فيها من حاجة الى الرفق او يتعلمون من رعاية الغنم يتعلمون رعاية الامة - [00:18:49](#)

فهناك فرق واضح بين الغنم وبين الابل. حتى يظهر هذا الفرق على رعااتها ومن هذا الفرق انه امر بالوضوء من لحوم الابل ولم يؤمر

بالوضوء من لحوم الغنم القول بالنقض بلحوم الابل هذا قول جمهور المحدثين - 00:19:17

اما الائمة ابو حنيفة ما لك الشافعي فلا يرون نقض الوضوء بياكل لحوم الابل ويرون ان هذا الحديث منسوخ بحديث كان اخر
الامرین منه صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست - 00:19:41

الامرین منه صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فهذا يشمل لحوم الابل فيكون ناسخا لما جاء من الامر بالوضوء من
النار. قالوا هذا ناس حديث ترك الوضوء ما مست النار ما عدا لحوم الابل يشمل لحوم الابل لما جاء من الامر بالوضوء من
لحوم الليل ولكن النسخ لا يشار اليه - 00:20:02

الا اذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكناً بان يقال المراد بترك الوضوء مما مست النار ما عدا لحوم بعد لحوم الابل مما مست النار ما عدا
لحوم الابل بدليل حديث جابر وحديث البراء - 00:20:23

فيحمل العام على الخاص او المطلق على المقيد. ومهما امكن الجمع بين الحديدين انه لا يثار الى النسخ وقد امكن حمل العام على
على الخاص فيكون ترك الوضوء مما مست النار ما عدا لحوم - 00:20:41

على لحوم الابل. وايضاً حديث ترك الوضوء مما مست النار هذا فعل من فعله صلی الله عليه وسلم. حديث فعل وتوضأوا هذا امر منه
صلی الله عليه وسلم لا تعارض بين الفعل وبين القول - 00:21:03

وابين الامر الى غير ذلك من اجوبة اهل العلم وقالوا اي الذين لا يرون النقل بوضوء باكل لحوم الابل قالوا المراد بالوضوء الذي امر به
النبي صلی الله عليه وسلم بوضوء - 00:21:22

لغوي الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين لما يصيبهما من الزهومة والدسم فيكون من باب النظافة اصل اليدين من اجل النظافة ويسمى
وضوءا في اللغة لأن الوضوء في اللغة عبارة عن - 00:21:38

الوظاءة والحسن وغسل اليدين فيه وظاءة وفيه نظافة فيه حسن بعد اكل لحوم الابل. فحملوا الحديث على الوضوء اللغوي والجواب
ان هذا خلاف الظاهر هذا خلاف الظاهر الاصل الحقيقة الشرعية - 00:22:04

لا يصار الى الحقيقة اللغوية الا اذا تعذر حقيقة الشرعية فالوضوء بالاعضاء المعروفة هذا حقيقة شرعية اما غسل اليدين هذا
حقيقة لغوية حقيقة شرعية مقدمة على الحقيقة اللغويات اذا فتبين - 00:22:24

ما ذهب اليه جمهور المحدثين من ان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء ويوجب الوضوء للصلوة كما يوجبهما بقية الاحاديث هذا هو
الصحيح المسألة الثالثة قوله صلی الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل يشمل كل اجزاء - 00:22:45

كل اجزاء البعير كل اجزاء البعير من الكبد والكرش والبستان والامعاء واللحم الاحمر الكل يسمى لحوم الابل كما قال تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير يشمل كل الخنزير - 00:23:15

يشمل كل الخنزير. لا يباح شيء من الخنزير. ما احد قال ان شيء من اجزاء الخنزير تباح فكذلك لحوم الابل يشمل كل اجزاء الابل هذا
هو الظاهر وذهب بعض العلماء - 00:23:41

الى ان اللحم خاص باللحم الاحمر فيخرج لذلك لحم الراس ولحم الكبد والامعاء كرش هذه لا تنقض الوضوء عندهم لانها لا تسمى
لحما في الاطلاق قالوا لو انك وصيت واحد يشتري لك لحم - 00:24:01

جاب لك لحم امعاء او لحم كبد او لحم بخارين فانك لا تقبله لا يلزمك قبوله قال لك ما وكلته بهذا الشيء انما وكلته يشتري لك لحم
هذا العرف. فهو لم يعمل بالوکالة - 00:24:26

ولكن هذا لا يؤثر على عموم الحديث دلالة الحديث عام في كل اجزاء الابل لا يستثنى منها شيء. هذا هو الصحيح ولا يعدل
عن ظاهر اللفظ الا بدليل يدل على تخصيص - 00:24:44

شيء من البعير ولا دليل من السنة يخصص شيئاً من اجزاء البعير وتبعيشه الحكم في مكان واحد فيجعل بعده ناقظاً للوضوء وبعده
غير ناقظ التبعيشه هذا خلاف الاصل آآ الصحيح ان جميع اجزاء - 00:25:04

البعير تنقض الوضوء ما عاد الشحن والودك هذه ليست لحمة الشحم والوجد لو ان الانسان اكل شحم سهم من البعير لا ينتقض
وضوءه ولا احد فيما اعلم يقول به نقض الوضوء بالشحم لانه لا يسمى لحمة. ليس لحمة ولا يسمى لحمة - 00:25:24

لا لغة ولا عرفا ما يسمى ذلك الودد المذاب من الشحم لا احد يقول ان هذا لحم البعير انما هذا دهن البعير فلا يتوضأ من اجل ذلك
لان احدا لا يسمى هذا لحاما لا الشحم ولا الودن - 00:25:44

فلا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا اللحوم الابل هذا ما يدل عليه حديث جابر ابن سمرة حديث البراء غيرهم من
المسائل وما فيها من المناقشات الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. نعم - 00:26:06
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الله وكان ايضا كسائر النجاسة كسائر النجاسات اذا
كان على ثوب الانسان نجاسة صلى فيها ناسيها او جاهلا ان هذا نجس - 00:26:33

فانها لا تعاد الصلاة على الصحيح لا تعاد الصلاة على الصحيح من قولي العلماء ولكن يفسل ذلك للمستقبل. اما ما
مضى فيعفو الله عنه هذا هو الصحيح من قولي العلماء انه اذا علم - 00:27:16

في ثوبه نجاسة من طين او غيره حتى العذرة والبول علم هذه النجاسة لكنه نسي ان يغسلها وصلى وانتهت الصلاة فصلاته صحيحة
على الصحيح من قولي العلماء قول سلم يعيid الصلاة لانه دخل فيها بنجاسة كان يعلمها - 00:27:37
ولكن نسيها والنسيان لا يسقط الحكم ولكن الصحيح انه يعذر بالنسيان لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا تجنب
النجاسة هذا من باب فاذا نسيه فانه يعذر في هذا - 00:28:01

بخلاف ما لو امر بشيء لو امر بشيء ثم نسيه فانه لا يعذر بترك المأمور. لا يعذر بترك المأمور لا نسيانا ولا جهلا مثل ما لو نسي انه
يصلبي الظهر - 00:28:25

لا تسكت عنه الصلاة لانه مأمور وهذا مأمور مقصود ايجاده فلا يعذر بالجهل بخلاف المنهي اذا نسيه فانه يعذر بذلك لان المقصود ترك
هذا الشيء والابتعاد عنه فاذا نسي فانه يعذر - 00:28:44

نعم ومن البداية لا مقداره في في لحم الابل الذي ينقط اذا اكل شيئا من لحم الابل ولو كان قليلا لعموم النص انه ينتقض وضوءه
انما قول العوام الوزن العصفور عن بذور هذا ما هو بصحيح - 00:29:01

هذا كلام العورة اما اهل العلم والدليل يدل على ان من اكل شيئا من لحم الابل ولو كان قليلا انه انتقضوا وضوءه. نعم. فكيف يجادل
اذا وقع الھول على الارض او ما ما هو متصل بالارض ثابت - 00:29:33

مثل الحوض المثبت في الارض ما كان معروفا عندهم من الجرو لتكويني يثبت في الارض او ما اشبه ذلك مما هو متصل بالارض
الارض وما اتصل بها اذا تنجست تطهر بالمكاثرة - 00:29:59

للمكاثرة بان يصب عليها ماء كثير تطهر بذلك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب الدلو من الماء على بول الاعرابي الذي بال
في طائفة المسجد النجاسة على وجه الارض او ما اتصل بها فاطهروا بالمكاثرة - 00:30:21

بالماء الطهور ان يصب عليها ويكتفي هذا. اما السجاد اما القروش اما الاشياء التي ليست متصلة بالارض فهذه كغيرها لابد من غسلها
لابد من غسلها فان كانت مما يعصر وايد - 00:30:46

يقلب ويدق فانها يعمل بها ذلك وان كانت مما لا يمكن عصره ثقله كالسجاد هذا يصب عليه الماء يضغط عليه بشيء ثقيل حتى ينحصر
الماء الذي بداخله ثم يصب عليه ماء ثاني - 00:31:05

حتى تذهب النجاسة من ظاهره ومن داخله يصب ويضغط عليه بشيء حصاة ولا شيء ثقيل حتى ينحصر الماء ثم يصب عليه ثاني ثم
يضغط عليه وهكذا حتى يتيقن جوال النجاسة - 00:31:26

نعم حتى يتيقن الصحيح انه ليس هناك عدد من محدد لازالة النجاسة من الغسلات بل اذا غالب على ظنه ذهاب النجاسة يكتفي هذا. اذا
لم يبقى لها ريح ولا لون - 00:31:44

يعني ما ما يشم له ريح في المكان او في الثوب او وليس لها لون ذهب لونها هذا دليل على ذهابها ولا يتقييد هذا بعدد. اما ما دام
الريح باقي - 00:32:03

ريح النجاسة باقي فانه يجب الغسل لان وجود رحمة دليل على وجود عينها وكذلك اللون الا اذا اعجز اذهاب اللون فانه

يعفى عنه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة - 00:32:19

لما سأله عن دم الحيض يصيبه الثوب قال ولا يضرك اثره قال تضنه ثم تقرصه وتغسله بالماء ثم قال ولا يضرك اثره يعني بعد الغسل وبعد اذا اعجز اذهاب اللون فانه يعفى عنه - 00:32:37

نعم والله اعلم. اما ما دام يمكن ازالة اللون فانه يزال نعم يا شيخ بالنسبة للفرش اللي في غرف النوم فيها دواليب ان يصعب حملها هل يثبته المثبت يصب عليها ماء - 00:32:57

للمكافأة ويكتفي ان شاء الله. اللي ما يمكن نقلها ولا يمكن انها مثبتة او ما او مثبتني بغيره هذا الدين ليس والله الحمد. هذه يصب عليها ما يكتفي نعم. صب عليها ماء ونشفها ويكتفي. نعم. فضيلة الشيخ - 00:33:13

التي هي يعني نرجع للوراء على ما قالوا الموالاة شرحناها في وقتها وهي ان لا يؤخر عصر غسل العضو عن الذي قبله لا يوفر غسل عضو عن الذي قبله. حتى ينشف الذي قبله - 00:33:32

هذه الموالاة معناها انه يوالي بين غسل الاعضاء. لأن لا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله. في زمن معتمد نعم فضيلة الشيخ من قال ان الدم نجس؟ من قال ان الدم نجس - 00:34:00

استدل بقوله تعالى او دما مسفوها. ويقول الدم المسفوح هو الذي باعد محله. هو الذي باعد محله. هذا هو المسفوح عند هؤلاء ومن قال انه ظاهر استدل بما ذكر السائل من كون ابن عمر - 00:34:34

وغيره فيهم بما ولا واياضا الدم المسفوح الصحيح انه الدم الذي يخرج من الودجين وقت الذبح هذا هو المشهور لا عموم الدم انما الدم الذي يخرج من الوليجين عند الزكاة الذي يشكب ويهرج بقوه هذا المسحور. نعم. فضيلة الشيخ ما هو الدليل على ان - 00:34:51

سيجمعه الدليل انه خارج من المعدة خارج من المعدة فهو كالعذرنة البول الذي يخرج من البرج لانه كله رجيع وخارج من المعدة سواء خرج من من السبيلين او من الفرد ما دام انه من المعدة فهو نجس - 00:35:17

هذا هو هذا هو تعليل النجاسة انه خارج من المعدة وما خرج من المعدة فانه يكون نجسا سواء خرج من السبيلين وما هو بالنجاسة كونه خرج من السبيلين النجاسة انه خارج من المائدة هذا هو - 00:35:47

هذا سبب النجاسة قالوا واذا خرج من ان الجسم سواء خرج من الفم او ان الاطباء عملوا له مخرج غير السبيلين تحوله مثلا هذا كثير ما يقع نسأل الله السلامة - 00:36:05

كثير ما يعتري السبيل السبيلان شيء من الالفات فيعمل الاطباء فتحة يخرج منها البول والغائط هل تقولون ان هذا ما ينقض الوضوء؟ لانه خارجين من المعدة هذا هو السبب اما ما يبقى في الفم وفي الحلق هذا يعنى عنه - 00:36:23

يتضمض. الفم يتضمض اما اذا قدر انه بقي شيء في الحلق هذا يعنى عنه لانه لا يعلم به. نعم لا ينقض لا لبني الابل ولا الودك ولا المرق كل هذا - 00:36:45

لانه لا يدخل في لحوم الابل. الرسول صلى الله عليه وسلم انما قال توضأوا من لحوم الابل وهذه ليست لحوما اليidan ليست لحوما طبعا ما ورد هذا ما ورد انه يتوضأ منه - 00:37:07

ثم ايضا هل يخرج الريح من طريقها لا ما هو تغار من رائحة النفس ورائحة رائحة الحلق نعم لو يخرج من لو يخرج الريح من المعدة عن طريق الفم - 00:37:32

يمكن هذا في قضية من المصاص بالبخار مصاص بالبخار ها البصر وان فيه ساتر يمنع يمنع خروج الريح لكن قد يصاب هذا السافل فيصاب الانسان بالبقر الذي يخرج. هذا لكثره ولانه اصابة يعنى عنه مشقة. نعم. للمشقة - 00:37:55

لكن القيء والقلص هذا ليس بدايم ولا فيه مشقة هذا شيء عارض خلاف البقر هذا شيء يدوم مع الانسان صعب عليه نعم والنور ما هي من الابل الابل اسم عامة - 00:38:20

باسم جنس. يشمل الذكور والاناث. مثل ما تقول الانسان يشمل الذكر والانثى الانسان يشمل الذكر والانثى منبني ادم نعم هذه اسمى

اجنس نعم قبل ان الخنزير اجمع العلماء. اجمع العلماء على انه لا يباح شيء من اجزائهم - 00:38:43

اجماع الحجة اجماع العلماء على انه لا يباح شيء من اجزاء الخنزير لا من شحمه ولا من لحمه ولا من دهنه انما اختلفوا في شعر الخنزير فقط. نعم. اللحم غيره - 00:39:15

نعم في لفظ يدل على هذا اقول فيه لفظ يدل على هذا هذا من جهة الطعام والاكل لا فضيلة الشيخ لكن اجماع اهل العلم على انه لا يباح شيء من اجزاء الخنزير - 00:39:36

الا ما اختلفوا في الاشياء التي في حكم المنفصل كالشعر والظهر وما اشبه الذي في حكم المنفصل نعم ما تسمى في العرف واما الشرع تدري؟ ها اللغات. من لغة من؟ هات لي شاهد من اللغة - 00:40:04

انه ما يسميه الطحال لحما ما تجد انما هذا عرف الناس فقط. نعم هي اجزاء بعد اللحن له اسماء اللحم له اسماء لحم الظهر ولحم الجنب ولحم الفخذ ولحم نعم - 00:40:33

نعم ما ورد هذا لان التيمم ما يقوم مقام الماء في هذا الشيء في اطفاء الاطفال يقوم مقامه في الطهارة اما في الاطفال الماء له خاصية الماء له خاصية دليل انك لو مثلا - 00:40:54

لو ما مثلا على النار ماء فاطفاً لكن لو جعلت فيها تراب ما تطفأ في فرق بين هذا وهذا من ناحية تأثيره على على اثر النار نعم بل ما له خاصين. نعم - 00:41:26

ها؟ مضغ اي نعم لا يلتفت الوضوء ما دام ما ابتلعها فانه لا يقال انه اكلها فادام انه لفظها لا يقال انه اكلها الحسن رضي الله عنه هو طفل صغير لما اخذ تمرة - 00:41:44

من الصدقة واكلها نهاد النبي صلى الله عليه وسلم وامرها بلفظها لفظها الحسن بامر النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسن من اهل البيت واهل البيت لا تحل له - 00:42:18

الصدقة فدل على ان الانسان اذا لفظ الشيء لا يكون حكمه حكم من اكله. نعم والناس فاول النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم هذا هذا لا اعلم ما ادري. هذا ربما يكون من حتى العوض. اذا كان احد منكم وجد - 00:42:31

حديث في هذا يجيب المنشور او يدلنا على مكانة انما سمعه عند العوام هذا نعم يحتاج الى تحقق نعم ومن فضيلة الشيخ اذا كان الامام احمد رحمة الله الشقيقة قال الامام احمد رحمة الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:17

هذا روایتان روایة ثانية ان الامام احمد يوافق الجمهور لكن المذهب في متن الزاد وغيره هو العمل بما دل عليه هذا الحديث لا لاجل هذا الحديث فقط وانما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ - 00:43:59

ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضاً فهذا يؤيد هذا الحديث من القيد الوضوء الى القيد الامام احمد لم يأخذ بهذا الحديث وحده في القيد. اما قضية الدم فهذه محل بحث. قضية الدم - 00:44:20

صحيح انها محل بحث نعم وفي فرق بين القيء وبين الدم. نعم لا جنود الابل مباحة وظاهرة والله الحمد اذا دمرت فانها تطفئ حتى جنود الميتة من الابل والبقر والغنم الصحيح انه اذا دفنت تطهر. فكيف اذا كانت مذكرة - 00:44:36

ل كانت مزكاة فانها ظاهرة سواء دبفت او لم تدبر. لان الذaka تطهرها وان كانت ميتة فان الدماغ يطهرها دليل الحديث اذا كاتب زكاة الاديم دماغه. زكاة الاديم دماغه جنود الابل - 00:45:10

وشعورها او دارها واصوافها ظاهر قال تعالى ومن من اوابارها ومن اشعارها واوبارها ثلاثة ومتاع نعم من اصواتها واوبارها واسعارها ومتاعا الى حين نعم الایش العطس العطس العطاس ايه لا ما يضر - 00:45:34

ما يضر عند الجميع لانه يسير اذا عطس الانسان وخرج من انفه شيء من الدم هذا يسير اما ان كان كثيرا ان كان كثيرا هذا محل البحث نعم لكن الشيء اليسيير يعفى عنه. نعم - 00:46:11

فضيلة الشيخ الصلاة وبكل شيء السلام ما هو ما هو ب الصحيح السلام اللي في اثناء الصلاة ما هو ما هو معتبر السلام اللي يعتبر هو ما كان في اخر الصلاة بعد الفراغ منها - 00:46:28

وهذا سلام قبل الفراغ منها فليس سلاما. ليس سلاما. هم لا يزالون في الصلاة لا يزالون في الصلاة وان تكلموا وان انتقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يزالون في الصلاة - 00:46:58

والسلام هذا لا يعتبر المهم قبل نهاية الصلاة التي خالف فيها جميع الفقهاء. لا اللي يخالف فيها الأئمة الثلاثة فقط الإمام أحمد لا يمكن يخالف جميع الفقهاء ابدا ولذلك روي عنوانه لا يفتني الا - 00:47:12

اذا سبق من الصحابة او من التابعين او من اهل العلم الذين قبله ما ينفرد هو بفتوى لم يقل بها احد من الامة ابدا لورعه رحمه الله نعم اذا وفق - 00:47:37

طيب الظاهري عضو الامام احمد لا مفردات ما خالف فيها الأئمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي ومالك والشافعي. هذه المفردات نعم نعم ولم تجلس فما تبطل به الصلاة الجشع اذا تجشأ الانسان لا تبطل صلاته ولكن - 00:47:54

عليه انه يكتظمه ما استطاع واذا لم يستطع فانه يضع يده مثل التثاؤب يضع يده على فمه ولا يصوت مثل بعث العوام وبعث الجهلة قد يؤذني من بجانبه برائحة دشائه - 00:48:38

بل يكتظمه ما استطاع واذا غلبه فانه يطبع يده او طرف ثوبه على فمه من اجل ان يمنع الرائحة والصوت يخفف مهما استطاع والا المسألة الوظوء او بطلان الصلاة لا تبطل بذلك - 00:48:59

انه بغير اختياره نعم مثل التثاؤب لا يبطل الصلاة. لكنه مأمور بان يكتظمه ما استطاع فان لم يستطع يضع يده على فمه ها ورفع الرأس ما يصلح رفع الرأس لان لانه منهي عن رفع الرأس في الصلاة الى السماء مني عن رفع الراس في الصلاة الى السماء - 00:49:16

واذا كان بيصير واللي بجنبه اطول منه رفع راسه لمه ها ايده ده فهو يكتظم ولا يرفع راسه يكتظم اجعل طرف ثوبها وشماغها على فمه ويكتفل نعم واحيانا في هذه الصلاة - 00:49:48

نص الفقهاء رحمهم الله على ان لا تراه الحامل قبل الولادة بيوم او يومين مع امارة الولادة انه يعتبر من النفاس ما تراه من الخارج قبل الولادة بيوم او يومين مع امارة الولادة يكون معها طلق ومعها علامه الولادة - 00:50:25

يعتبر هذا من حسبة النفاس فلا تصلي ولا تصوم فيه نعم اما ما كان قبل اليومين انه لا يعتبر من النفس لانه ما جرت العادة بهذا نعم فضيلة الشيخ وكذلك - 00:50:48

النجاسة لا صحيح ان هذا يعفي عنه حمل الطفل وان كان فيه نجاسة لا تتعذر الى حامله يعفى عنه في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامية بنت زينب - 00:51:11

وهو يصلي وهي طفلة صغيرة لا تخلو من اثر البول واثر الغائط وقد يكون عليها شيء من النجاسة في ثيابها فلا يؤثر هذا على صلاة المصلي والحمد لله وجاء الحسن والحسين - 00:51:38

وهما طفالان صغيران ركبا على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو ساجد في الصلاة ومعلوم ان الطفل قد لا يخلو من شيء ومع هذا النبي صلى الله عليه وسلم استمر في صلاته - 00:51:55

بل انه اطال السجود رحمة بهما نعم اذا كان البول رطب اذا كان البول رطب ومر عليه الانسان فانها تنجس رجلها او او الطرف الذي اصابه منه لكن لا ينتقي الوضوء. انتفاض الوضوء هذا لا يأتي في بالينا ابدا ما ينتقض وضوئه - 00:52:09

لو ان الانسان متوضي واصابه نجاسة في ثوبه او او في بدنه لا ينتقض وضوئه وانما يزيل النجاسة فقط اما اذا كانت السجادة يابسة والبول يابس ومر عليه الانسان ورجله ايضا يابسة رجله يابسة - 00:52:44

هذا لا يؤثر لانه ما يتعذر انما التعذر اما رطوبة البول ااما رطوبة الرجل. هذا اللي تتعذر فيها النجاسة من المحل الى الجسم نعم موجود لا بعد ان توجد رائحة البول فهذا دليل على وجود البول. فيجب رسمه - 00:53:03

وجود رائحة النجاسة يدل على وجود عينها يجب غسله ولا تجد الصلاة به وفيها رائحة البول. نعم هناك شيء قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ان شئت على استخدام - 00:53:43

لا يدل على الاباحة. يدل على الاباحة ان شئت يعني تساوي تساوی الطرفين يدل على الاباحة والتخبيه لا فضيلة الشيخ اذا ايش؟ اي
نعم لا ما يدل هذا ما يدل لكن - 00:54:04

كانه انصرف لوجود النزيف او الافة التي ما يستطيع يستمر كأنه مرض اصابه نزيف ولا يستطيع الاستمرار بالصلوة لانه
يخشى ان يسقط فهو يظهر للناس انه لا يستطيع الاستمرار في الصلاة في وجود نزيف في فمه او في - 00:54:53
او في انه لا من اجل انه ينفل نعم فضيلة الشيخ هنا اذا اكل انسان لحم ابل وهو ما يدرى ان لحم الابل ينقض او ناسي انه اكل
اللحم الابل - 00:55:14

وصلى فانه يعيد الصلاة لانه صلى بغير وضوء. لو ان الانسان نسي يتوضأ وصلى تكفيه الصلاة فيه؟ لا لازم يعيد الصلاة لانها صليت
بغير وضوء فيعيد الصلاة لكن لو كثرت الصلوات فرون ان انسان ما درى ان لحم الابل ينقض الوضوء الا هالساعة هو وعمره ستين
سنة الان - 00:55:40

هذا يعذر بطول المدة او اذا كان بنى على قول الجمهور اذا كان لنا على قول الجمهور او استفتى احدا من العلماء فافتاه صلاته
صحيحة فيما مضى لكن لو ظهر له رجحان القول بالنقد فيما بعد في اخر عمره فانه يعمل بذلك في المستقبل فقط - 00:56:04
اما ما مضى فانه يعنى اما لجهله وكثرة الصلوات او لانه بنى على قول الجمهور في هذا او انه استفتى عالما فافتى كل هذه اعذار
تسقط عنه بالقضاء في الماضي - 00:56:27

لكن في المستقبل يعمل بما ترجح لديه نعم ماذا يتغدى احد عنده حادث عشا؟ هل يلزم انه يسأل عن اللحم موجود؟ هل هو ابل ولا
غمم؟ اذا كان مفروم السمبوزة او غيرها - 00:56:46

او انها لحم غنم وبس وهي احسن يستبصر احسن من يستفسر لان هذا يترب عليه حكم الطهارة ايش تفصل وهل هذا من الابل ولا
من الغنم يستفصل في هذا نعم - 00:57:02

لكن لو قدر انه ما استفصل وصلى وما ادرى فلا نبي تعيد الصلاة نعم الصلاة هذا ما هو بكلام يا من يبطل الصلاة. التسبيح ذكر مشروع
في الصلاة. اذا اتي بقول مشروع في الصلاة هذا ما في اشكال. لا يؤثر على الصلاة - 00:57:22

يعنى جنسه مشروع في الصلاة انما الكلام الذي ليس مشروع جنسه في الصلاة قلت يا فلان متى جيت؟ او وين راح فلان؟ هذا
ما هو مشروع في الصلاة لكن سبحان الله او يقرأ آية من كتاب الله يتباهي الامام بها او ما خلقه مشروع في الصلاة. جنسه مشروع في
الصلاه فلا يؤثر - 00:57:53

لا يؤثر في الصلاة وكذلك النحنحة للحاجة لا بأس النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا استأذن عليه علي ابن ابي طالب وهو في الصلاة
يتناوح له النحنحة اذا كانت لحاجة مثل واحد - 00:58:16

تكلم يستأذن عليك وانت في الصلاة تتناوح في صلاة كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم فلا بأس به للحاجة اما إنسان يتناوح بغير
حاجة هذا لا يكره في الصلاة. يكره في الصلاة - 00:58:37

ان نحنحها بغير حاجة لكن لا يبطل الصلاة نعم نعم ان المرأة اذا مست فرج الطفل مباشرة قبل او الدبر مباشرة بدون حايل انه
يتنقض وضوئها اما اذا كان من ورا حايل مثل لابسة على ايديها - 00:58:56

شيء من الشراب او القفازين هذا لا يمثل لانه من وراء حايل ولا يضر. نعم رحمة الله نعم في حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يتوضأ في اول الامر كان - 00:59:26

يتوضأ من كل ما مست النار ثم نسخ ذلك بانه ترك عند وفاته ترك الوضوء مما مست اما مسجد النار فيكون هذا الاخير ناسخا في
الاول هذا جواب جواب ثامن يقولون المراد بالوضوء - 00:59:55

هنا الوضوء اللغوي وهو غسل الكفين غسل الكفين من اجل النظافة فقط نعم ولكن هذا خلاف الظاهر والجواب الصحيح انه كان هذا
في اول الامر ثم نسخ هذا هو الصحيح. نعم - 01:00:15

ومن الذكر كثيرا رحمة الله وهي الزيدية الزيدية. وهم طائفة من الشيعة طائفه من الشيعة سموا بالزيدية لانهم ينتسبون الى زيد ابن

علي ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب - 01:00:34

تسبون اليه يعني سمو الزيدية مثل ما قال الشافعية نسبة الى الشافعي والحنابلة نسبة احمد بن حنبل نسم الزيدية لانهم ينتسبون الى زيد من اهل البيت والهادوية اتباع الهادي مع الامام الهادي - 01:01:00

من علماء الزيدية سموا بالهادوية لانهم يقلدون الامام الهادي من اهل البيت فهو مذهب فقهي عندهم مذهب فقهي عندهم والصناعي والشوکاني رحمة الله يذكرون هذا المذهب لانهم في بلاد اليمن - 01:01:22

لأنهم في بلاد اليمن وبين الزيدية. فهم يذكرون هذا لأنهم في بيئه اغلبها زيدية. وقيل انهم يذكرون هذا من باب المداراة من باب المداراة لانه لو يذكروه فإن الزيدية تتقمص منهم - 01:01:46

او ينكرون هذا من باب المداراة المداراة جائزة للحاجة فرق بين المداراة والمداهنة مداهنة لا تجوز اما المداراة وهي مدافعة اعظم الضررين بارتكاب اخف فيهما هذه مشروعه مداراة مشروعه اما المداهنة وهي السكوت على المنكر هذا لا يجوز نعم. فضيلة الشيخ فما فعله هذان - 01:02:06

الامامان هو من باب المداراة انهم خشي ظررا اعظم لو لم يذكروا مذهب الهادوية او مذهب الزيدية لو لم يذكروه صار عليهم مفسدة اعظم ما عندهم فقهى مذهب فقهى - 01:02:37

ليس في العقيدة وانما هو مذهب فقهى امر سهل. نعم فضيلة الشيخ لا لا فرق بالقول لا خلاف فيه او اجماعا لانه بمعنى واحد نعم فضيلة الشيخ اهدىلينا. اما اما لا نعلم فيه خلافا - 01:02:56

لا نعلم فيه خلافا هذا ليس اجماعا قطعا انما هو اجماع ظني. لا نعلم فيه خلاف قد يكون فيه خلاف لكن لا يعلمه القائل نعم لكن قوله لا خلاف فيه هذا جزم - 01:03:24

هذا جزم منه هذا يكون اجماع حكاية للاجماع القطعي. نعم فضيلة الشيخ هذا العمل بدعة لا ذبح بمرور سنة من اه على وفاة ابيه ان كان مجرد مشي على العادة فقط وظن ان هذا مشروع - 01:03:39

او ان فيه اجر اللحم حلال لكن العمل هذا بدعة ولا يجوز وينهى عن ذلك لكن اذا كان يصح اعتقاد لانه اذا ذبح يصحبه اعتقاد انه يذبح للشياطين او للجن - 01:04:15

او التقرب الى غير الله سبحانه وتعالى هذه ذبيحة شركية حرام لا يجوز زكه مما اهل به لغير الله اذا ذبحت بقصد غير الله سبحانه وتعالى لجني او لقبر او لشيطان او ما اشبه ذلك فهذه حرام. لا يجوز اكلها لانها - 01:04:34

اهل بها لغير الله اما اذا ذبحها لله وباسم الله ولكن بناء على العادة وجارين على العادة ظاني ان هذا مشروع هذه لا تحرم الذبيحة لكن ينهى عن ذلك في المستقبل. نعم - 01:04:58

وحده ان يأتي الانسان يصلى خلف الصف من غير عذر وحده يصلى وحده وخلف الصف من غير عذر هذا لا تصح صلاته عند الجميع لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:14

نهى عن صلاة الفجر خلف الصف واياضا رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامرته ان يعيد الصلاة. فاذا فعل هذا من غير عذر الصف فيه مكان ولكنه تساهلوا منه صدوا خلف الصف وحده - 01:05:41

فهذا لا تصح صلاته من غير اشكال. مخالفته للحديث والنهي عن الرسول صلى الله عليه وسلم اما اذا فعله لعذر جاء والصف متكملا وخشي ان تفوته الركعة فصلى خلف الصف - 01:06:00

فهذا هو محل الخلاف بين اهل العلم هذا هو محل الخلاف بين قوله القول الاول انه يعذر بعدم وجود مكان في الصف وعدم وجود من يصف معه - 01:06:19

لا احد يصف معه ولا يوجد مكان في الصف هذا يعذر انه يصلى وحده خلف الصف لان المصالف واجب يسقط بالعدل. وهذا عاجز اتصح صلاته؟ هذا اختيار الشيخ تقى الدين - 01:06:37

يقول هذا واجب معجوز عنه المصالفة واجب لكنها معجوز عنها فتسقط لا واجب مع عز القول الثاني انها لا تصح لعموم قوله صلى

الله عليه وسلم لا صلاة لفظ خلف الصف - 01:06:53

فلا تصح صلاته خلف الصف ولو كان في مثل هذه الحالة لعموم الحديث وكان عليه ان ينتظر. فان جاء احد صلی هو واياه الا يعني صف هو واياه خلف الصف وان لم يأتي احد - 01:07:08

فانه يكون معذورا اذا لم يدخل مع الجماعة لأن ما في احد يصف معه ولا يوجد مكان في الصف فيكون معذورا في ترك الجماعة في هذه المسألة نعم. لا السحب لا ما يسحب احد - 01:07:26

ما يجوز ليسحب احد لكن لو واحد دري عن عن حاله وتأخر من الصف جاز هذا. اما هو ببغي يسحب واحد هذا لا يجوز له نعم. طبعا تراجع في نعم؟ الراجح القول الثاني انها لا تصح صلاته لعموم الحديث - 01:07:44

لعموم الحديث وكونه عجز هذا عنده يسقط عنه الجماعة اسقط عنه صلاة الجماعة تسقط في العذر الاعلى هذا منها نعم قول الله تعالى الذين امنوا تمكنا بيده الايمان الحقنا بهم ذريتهم. في هذه الآية - 01:08:04

السؤال هذا مع ما عليه يعني دليل لكن نظرا لعموم فضل الله سبحانه وتعالى انه سبحانه وتعالى يتفضل على الاقارب بجمعهم في منزلة واحدة من اجل ان تقر اعين بعضهم ببعض نظرا لفظ الله - 01:08:27

قد يقال هذا لكن من حيث دليل خاص ما اعلم فيه دليل خاص. نعم قد يرفع الله للشخص الى منزلة اعلى بشفاعة لشفاعة الشافعيين قد يرفعه الله منزلة بسبب الشفاعة اذا شفع فيه والده - 01:09:04

او الولد شفع في ابيه لرفع منزلته فقد يقبل الله الشفاعة ويرفعه نعم فقط لا شك ان اول ما يجب على طالب العلم ان يحفظ كتاب الله هذا هو الاصل وهو - 01:09:31

وهو الواجب ان الانسان يبدأ بكتاب الله. لانه هو مصدر العلم الشرعي واساس العلم واما المتنون لا يختار من كل فن متن يجده اسهل عليه واشمل مثلا في الفقه الحنبلي متن الزاد - 01:10:04

وفي النحو مهام المقدمة الاج الرومية المبتلي وبعدها اه متن القطر بن هشام وهذا في النثر واما من النظم في النحو فالملحة للحريري وبعدها الالفية لابن مالك شرحهما هذا في النحو - 01:10:26

في المصطلح مثلا نخبة الفكر لابن حجر وهي نبذة يسيرة و شاملة مستوعبة لهذا الفن حفظها سهل فان كان عنده نشاط فيه الفية العراقي العراقي في مصطلح الحديث الفية يعني الف بيت - 01:10:55

ومصطلح الحديث وفي مثلا الفقه والنحو والمصطلح وفي الحديث في الحديث يحفظ العمدة العمدة من سرور المقدسي جمعيه وهي من الصحيحين من الصحيحين كل احاديثها من الصحيحين ويحفظ كذلك البلوغ بلوغ المرام وهو اوسع من - 01:11:18

من العمدة البلوغ اوسع من العمدة هذا في متون الحديث ولكن ما هو بالمشكلة مشكلة الحفظ فقط لابد من مدرس لابد من المدرس الذي تحفظ عليه تطرا عليه وتسمع عليه ويشرح لك هذا هو المهم. اما حفظ بدون مدرس - 01:11:54

هذا لا يفيد شيئا. التعاون بلا فائدة لازم حفظ مع مدرس يشرح لك هذه الاشياء ويتردج بك في شيئا فشيئا حتى تنهيها المعرفة وعن ما تدعى شيء الا وقد فهمته حتى تنهيتها هذا هو المطلوب - 01:12:15

اما مجرد شهر بدون مدرس هذا لا يصح. كذلك ما ذكره السائل فهم بدون حفظ هذا ايضا لا يصلح ولا يفيد. تفهم في المجلس لكن اذا لم تحفظ ما بقي معك شيء. اذا خرجم للشارع او رحت او يوم يومين او شهر تنسى هذي. الحفظ الفهم يروح - 01:12:37

روح تروح من الذاكرة لكن الحفظ هو الذي - 01:12:57